

## المتطلبات الشرعية لتحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي

### THE LEGITIMATE REQUIREMENTS OF TRANSFORMATION OF CONVENTIONAL BANKS TO ISLAMIC BANK

Hamza Abed Alkarim Hammad<sup>1</sup>

<sup>1</sup> Assistant Professor, Department of Sharia and Islamic Studies, College of Law, United Arab Emirates University, P.O.Box 15551, Al-Ain, United Arab Emirates, H/P: 00971504403702. hamza041@yahoo.com

#### ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل المتطلبات الشرعية لتحول المصارف التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية؛ من خلال الإجابة على سؤالين رئيسين؛ هما: ما ماهية التحول ودوافعه، وما المتطلبات الشرعية للتحول؟ وقد اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصل إلى جملة نتائج تتعلق بالمتطلبات الشرعية للتحول، فثمة أمور وإجراءات يتوجب على المصرف التقليدي القيام بها عند تنفيذ التحول نحو الصيرفة الإسلامية؛ منها: مجموعة من القرارات الإدارية الشرعية في هيكلية عمل المصرف، وإنشاء هيئة للفتوى والرقابة الشرعية.

الكلمات المفتاحية: التحول، المتطلبات، الشرعية، المصارف، التقليدية.

#### Abstract

*This research aims to analyze the legal requirements for the transformation of conventional banks towards Islamic bank; by answering two questions, what is the nature of the transformation and the motivation, and what are the legitimate requirements of the transformation? The research, having followed the descriptive analytical method, has come to inter results concerning legitimacy requirements for turning. There are matters and procedures which a traditional bank has to observe when implementing a shift towards Islamic banking; including: a set of legitimate administrative decisions in the restructuring work of the bank, and the creation of a body of a fatwa and legitimacy control.*

**Keywords:** Transformation, requirements, legitimate, banks, conventional.

#### مقدمة

برزت في الآونة الأخيرة ظاهرة قيام بعض المصارف التقليدية للتحول نحو الصيرفة الإسلامية، وهذا التحول يقتضي مجموعة أمورية ضرورية له؛ لذا جاءت هذه الورقة للتناول المتطلبات الشرعية للتحول، حيث هدفت الورقة إلى: تحليل

ماهية التحول من حيث اللغة والاصطلاح الفقهي والاصطلاح المصرفي إضافة إلى تحليل المتطلبات الشرعية للتحول، وفي ضوء ذلك فقد تكونت مادة هذه الورقة من مطلبين هما:

### المطلب الأول: التحول ماهيته ودوافعه

#### أولاً: ماهية التحول

التَّحْوُلُ لغة: هو التَّنْقُلُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ، وَالْإِسْمُ الْحَوْلُ؛ حَوْلَ الشَّيْءِ غَيْرُهُ أَوْ نَقْلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ، وَتَحْوُلٌ؛ أَيُّ تَنْقُلُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ أَوْ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، كَحَالِ حَوْلًا وَحَوْلًا بِالضَّمِّ مَعَ الْهَمْزِ، (ابن منظور، 2005م، ص989) ومن قوله تبارك وتعالى: "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا \* خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا"؛ (الكهف: 107-108)، أَيُّ لَا يَخْتَارُونَ عَنْ مَقَامِهِمْ مَتَحَوَّلًا وَلَا انْتِقَالَ، وَقِيلَ: مَنْ أَحَالَ دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ أَيُّ تَحَوَّلَ عَمَّا كَانَ يَعْْبُدُ إِلَى الْإِسْلَامِ (ابن كثير، 1999، ج5، ص204).

أما التحول في الاصطلاح الفقهي فليس ببعيد عن المعنى اللغوي حيث يرى الفقهاء بأنه: الانتقال من حال إلى حال أو من موضع لآخر، ومنه الحوالة؛ فهي مشتقة من التحول؛ لأنها تنقل الحق من ذمة المحيل، إلى ذمة المحال عليه (البعلي، 2003، ص299).

أما التحول وفق الرؤية المصرفية فقد عرفه غير واحد من المعاصرين بتعريفات تكاد تدور حول معنى واحد، ومن تلكم التعريفات: انتقال المصارف التقليدية من التعامل المحظور شرعاً إلى التعامل المباح والموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي المخالف لها، حتى تصبح جميع أعمال المصرف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية، وعرفه آخر بالقول: الانتقال من وضع فاسد شرعاً إلى وضع صالح شرعاً، ويكمن الفساد في الوضع الراهن المطلوب التحول عنه في التعامل بأنواع المعاملات المخالفة لأحكام الشرع، وفي الطليعة منها التعامل بالربا أخذاً وإعطاءً، وأما الوضع الصالح شرعاً فهو عبارة عن نبذ التعامل بالمعاملات المخالفة لأحكام الشرع، وفي مقدمتها التعامل الربوي، وإبداله بما أحل الله تعالى من معاملات.

وفصّل آخر بالتعريف والأقسام فبيّن أن التحول الانتقال من وضع المصرفية التقليدية المبنية على سعر الفائدة إلى المصرفية الإسلامية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ويكمن عمل البنوك التقليدية في التعامل بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وفي طليعتها التعامل بالربا، أما الوضع المطلوب التحول إليه فهو إبدال المعاملات المخالفة للشريعة بما أحله الله من معاملات مصرفية تنطوي على تحقيق العدل بين المتعاملين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد تعتقد إرادة متخذي قرار التحول بالإستمرار قدماً في خطة التحول حتى يتم التحول الكامل للبنك (فروعاً وإدارات) وهو ما يسمى بالتحول الكلي، وقد يكتفى البعض الآخر بتحول بعض الفروع و/ أو الإدارات أو

تقدم بعض المنتجات المصرفية الإسلامية دون توافر النية على التحول الكامل وفق خطط محددة، وهو ما يسمى بالتحول الجزئي (العطيات والحكيم، 2008، ص3-4؛ مصطفى، 2006، ص37-38؛ الربيع، 1989، ص4).

### ثانياً: دوافع التحول

تتنوع الأهداف والدواعي الدافعة للمصارف التقليدية للتوجه نحو تطبيق الخدمات المصرفية الإسلامية؛ ويمكن إجمال الدوافع في النقاط الآتية:

- i. شيوع اعتقاد لدى كثير من القائمين على البنوك التقليدية بأن المصارف الإسلامية كالبنوك التقليدية في تقديم خدمة التمويل وخاصة التشابه بين المراجعة والقروض وبالتالي إمكانية تطبيق المراجعة بآليات عملها. عزز من قناعة البنوك التقليدية بإنشاء فروع إسلامية تابعة لها.
- ii. رغبة البنوك التقليدية في منافسة المصارف الإسلامية بعد النجاحات التي حققتها في جذب الموارد واستخداماتها وتحقيق الأرباح.
- iii. المحافظة على عملاء البنك التقليدي من جذب المصارف الإسلامية لهم ومحاولة استرجاع من فقدتهم.
- iv. اختبار تجربة المصارف الإسلامية وتقومها من خلال إنشاء فروع إسلامية في البنوك التقليدية.
- v. الرغبة في تحول بعض البنوك التقليدية باتباع أسلوب التدرج نحو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي.
- vi. رغبة المصارف التقليدية في تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال.
- vii. تلبية الطلب الكبير والمتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث إن شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات الإسلامية تتخرج من التعامل مع المصارف التقليدية.
- viii. حب المنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب اسم المصرف عن هذا الميدان الجديد (الشريف، 2005، ص11-12؛ السرجي، 2010، ص3-4).

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام نتائج الدراسة الميدانية التي أجريت على أربعة بنوك سعودية خاضت تجربة التحول وهي (البنك الأهلي التجاري، بنك الجزيرة، بنك الرياض، البنك السعودي البريطاني، مجموعة سامبا المالية)، فقد تعددت آراء المحييين حول دوافع تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية حيث جاء دافع (الاستجابة لرغبة شريحة من عملاء البنك) في المرتبة الأولى بنسبة 82% يليها دافع (الإيمان بحزمة التعامل بالفائدة المصرفية) بنسبة 65% ثم دافع (الحصول على حصة أكبر من السوق المصرفي) في المرتبة الثالثة بنسبة 47%. وحصل دافع (التيقن

بأن المستقبل للمصرفية الإسلامية في ظل العمولة) على نسبة (29.4%) ثم حصل دافع (محاكاة النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية) على نسبة (24%). أما عن أسباب سرعة انتشار ظاهرة التحول فقد أرجعها المخبين إلى استفادة البنوك من عاطفة المسلمين التوافة للتعامل في دائرة الحلال وذلك بنسبة 77%، ثم دافع العوائد المرتفعة التي حققتها المصارف الإسلامية التي حصل على نسبة 35%. ويستنتج الباحث مما تقدم اختلاف دوافع البنوك السعودية من التحول للمصرفية الإسلامية، فرغم أهمية الدوافع التسويقية مثل المحافظة على العملاء والاستجابة لطلباتهم وزيادة الحصة السوقية إلا أنه لا يمكن إغفال الدوافع العقيدية لبعض المسؤولين عن البنوك التي مارست المصرفية الإسلامية واعتبرتها خياراً استراتيجياً إيماناً منها بجرمة التعامل بالفائدة المصرفية (مصطفى، 2006، ص 141-142).

### المطلب الثاني: المتطلبات الشرعية للتحول

ثمة أمور وإجراءات يتوجب على المصرف التقليدي القيام بها عند تنفيذ التحول نحو الصيرفة الإسلامية؛ كي يصح تحوله من الناحية الشرعية، ويحقق مراد الله سبحانه وتعالى من الالتزام بالأوامر والنواهي التي فرضها الله سبحانه وتعالى لتنظيم المعاملات المالية، وهذه الضوابط تتمثل في أمرين أساسيين؛ هما: (العطيات، 2007، ص 74؛ السرجي، 2010، ص 10)

أولاً: القرارات الإدارية الشرعية في هيكلة عمل المصرف:

إن قرار المصرف التقليدي الالتزام في أعماله بما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام يتطلب منه القيام بعدة إجراءات، واتخاذ عدد من القرارات التنظيمية التي تصحح له مساره في عملية التحول، وهذه الإجراءات تتم ابتداءً بتشكيل لجنة معنية بعملية التحول لمتابعة القيام بالأعمال الآتية:

i. وجود توجه صادق للقيادات العليا للبنك التقليدي ممثلاً في مجلس الإدارة في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويتمثل هذا الأمر من خلال الاستعداد لتحميل أية تكاليف للالتزام بالضوابط الشرعية والتي قد تظهر أثناء ممارسة العمل، كأن تقع مخالفات شرعية لعمليات استثمارية فتجنب الأرباح الناتجة عنها لمخالفاتها للشريعة، إضافة إلى صدق التوجه بعدم التساهل في الالتزام الشرعي وفهم قضية الحلال والحرام بالرغبة في الحلال والسعي إليه ونبذ الحرام واجتنابه (السرجي، 2010، ص 11).

ii. إعادة النظر في قواعد عقد التأسيس للمصرف، ومراجعتها، وإعادة صياغتها، بحيث تتضمن النص على التزام المصرف بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وإعادة صياغة كافة عقود المعاملات المالية التي يجريها المصرف سواء أكانت خدمات مصرفية أم ودائع، أم حوالات، أم اعتمادات مستندية، أم خطابات ضمان،

- أم كانت خدمات استثمارية كالمراجحة، والإيجار منتهي بالتملك، والتورق، والتقسيم، وإخضاع عقود هذه العمليات لأحكام الشريعة الإسلامية (الجريدان، 2014، ص 186-187).
- iii. إجراء التعديل الإداري والتنظيمي للمصرف بما يتوافق مع تحول المصرف إلى الصيرفة الإسلامية، فيقوم بتوظيف وإعادة تأهيل للعاملين فيه، بعقد الدورات التطويرية والتثقيفية، ومعرفة التأصيل الشرعي في جوانب فقه المعاملات المالية القديمة والمعاصرة (الجريدان، 2014، ص 186-187).
- iv. القيام بدراسة كافة النواحي القانونية المتعلقة بتحول المصرف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والآثار القانونية المترتبة عليه من حيث تسوية حقوق والتزامات المصرف مع كل من المساهمين أو العملاء أو المصارف الأخرى، والاستعداد التام لمواجهة أية اعتراضات قانونية قد تواجه عملية التحول، بالإضافة إلى متابعة تنفيذ أي متطلبات أخرى تفرضها الجهات المختصة بخصوص تنفيذ التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية (الجريدان، 2014، ص 186-187).
- v. تهيئة العملاء لعملية التحول من خلال حملة إعلامية، ثم تصحيح أوضاعهم المالية المرتبطة بأعمال سابقة لعملية التحول وأثناءه، ويمكن كذلك عقد الدورات الشرعية لهم (الجريدان، 2014، ص 186-187).
- vi. استبعاد التعامل المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية بجميع صوره لا سيما المشتغل على الربا، وإحلال التعامل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويتم ذلك من خلال:
- a. إلغاء أو تعديل الموارد المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تتمثل في: الودائع النقدية التي يتعهد المصرف التقليدي لأصحابها بدفع ما يسمى بالعرف المصرفي التقليدي "فوائد"، ومن هذه الودائع الودائع لأجل، والودائع الخاضعة لإشعار، وودائع التوفير، وما شابهها من مسميات أخرى كشهادات الادخار والاستثمار والإيداع وغيرها، فضلاً عن القروض التي يتلقاها المصرف التقليدي إما من المصارف التقليدية الأخرى، وإما من المصرف المركزي أو غيره من المؤسسات، وتكون هذه القروض مشروطة بنسب "فائدة" تتفاوت حسب مدة وحجم القرض.
- b. إلغاء أو تعديل أساليب استخدامات الأموال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بسبب اشتغالها على الربا أو الغرر أو الغبن أو الجهالة أو غيرها من المخالفات الشرعية، ومن أمثلة هذه الاستخدامات القروض القابلة للاستدعاء عند الطلب، وأذونات الخزنة، والقروض والسلف بأشكالها، والمساهمة في الشركات القائمة على مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية كالتجارة في الخمور وغيرها من الأمور المنافية لأحكام الشريعة (العطيات، 2007، ص 76-77).
- vii. العمل على تعديل طريقة التعامل مع البنك المركزي سواء في مجال الإيداع أم في الحصول منه على السيولة أم غير ذلك، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وبخاصة ما يتعلق بالتعامل الربوي.

- viii. تصحيح التعامل مع البنوك التقليدية على أساس عدم التعامل بالربا واستخدام الصيغ المقبولة شرعاً.
- ix. التوسع في التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية بفتح حسابات جارية واستثمارية فيما بينها، وفي مجال التحويلات والاعتمادات والتمويل المجمع (هيئة المحاسبة، 2010، ص 65).
- x. اجتناب المحرمات خاصة الربا في جانبي جذب الودائع واستثمارها، واجتناب الغرر والجهالة في العقود وكذا في اجتناب بيع ما لا يملك، فيجب أن يكون التملك قبل التمليك فالشراء أولاً ثم البيع، وهنا يأتي أهمية وجود هيئة رقابة شرعية وتدقيق شرعي لضمان عدم الوقوع في تلك المحرمات (السرحي، 2010، ص 10-11).

وختاماً فكثير مما ورد سابقاً أكدته المعايير الشرعية - معيار التحول - حيث بيّنت أن من الإجراءات اللازمة للتحول هي:

- i. يجب لنجاح التحول اتخاذ الإجراءات اللازمة له وإعداد الأدوات وإيجاد البدائل للتطبيقات الممنوعة شرعاً، وتأهيل الطاقات اللازمة للتنفيذ الصحيح.
- ii. مراعاة الإجراءات النظامية، بتعديل الترخيص إذا كانت الجهات الرقابية تتطلب ذلك، وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي من خلال القنوات المطلوبة لتعديله بتضمينه أهدافاً ووسائل تلائم العمل المصرفي الإسلامي، وبتنقيته مما يتنافى معه.
- iii. إعادة بناء الهيكل التنظيمي للبنك مع تعديل لوائح ونظم العمل ومحتوى الوظائف وشروط التوظيف بما يتلاءم مع الوضع الجديد.
- iv. تعديل أو وضع نماذج للعقود والمستندات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- v. اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (هيئة المحاسبة، 2010، ص 64).

ثانياً: إنشاء هيئة للفتوى والرقابة الشرعية

يرى الباحث ضرورة اشمال الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية على هيئتين؛ هما هيئة الفتوى والتي تُعنى أساساً بإصدار الفتاوى، وتقوم بالناحية النظرية، لذا فنحن بحاجة في الناحية العملية إلى هيئة التدقيق الشرعي التي تعنى أساساً بمتابعة تنفيذ فتاوى هيئة الفتوى وهي الشق الثاني من الرقابة، ولا تستغني إحداهما عن الأخرى لأسباب عدة؛ منها: كون أثر هيئات الفتوى في معظم المصارف الإسلامية لا يتعدى دور الإفتاء النظري إلى القيام بالرقابة الفعلية على أعمال المصارف، ولكن هل طبقت الفتوى كما صدرت من الهيئة؟ وهل يُعرض على الهيئة كل ما يقوم به المصرف؟! لذا فنحن بحاجة إلى هيئة التدقيق التي تقوم بمتابعة تنفيذ الفتاوى وعرض جميع أعمال المصرف على هيئة

الفتوى، إضافة إلى ذلك فمع تطور ونمو المصارف الإسلامية وتزايد أعمالها وتشعب أنشطتها المصرفية والاستثمارية، أصبح من غير اليسير على هيئات الفتوى -والتي غالباً ما تكون غير متفرغة- أن تطلع على جميع الأعمال والنشاطات وتقوم بنفسها بمتابعة مجريات التنفيذ ومدى التزام إدارة المصرف بتوجيهاتها وقراراتها (عبد الباري، 1996، ص45؛ عطية، 1993، ص73).

إنَّ الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأكثر من سبب؛ من أبرزها:

- i. إنَّ الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف التقليدية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أنَّ الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.
- ii. عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية؛ ففي هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.
- iii. إنَّ العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى نظراً لتمييز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائماً بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم.
- iv. إنَّ وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجود الرقابة ارتيحاءاً لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.
- v. ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك (الزحيلي، 1997، ص31؛ زعير، 1996، ص44).

## مجالات عمل هيئة الفتوى

### 1. المجالات العلمية.

إنَّ هيئة الفتوى لها دور كبير في المجالات العلمية، ومن هذه المجالات:

- i. التوعية والتثقيف للعاملين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي: فالمصرف الإسلامي يحتاج إلى العاملين الذين يفقهون الأحكام الشرعية، ويكونون على قدر معقول من التفقه في الدين لا سيما في ميدان المعاملات

المصرفية الإسلامية، فالعنصر البشري هو الذي يبنى العمل المصرفي وهو وراء نجاح كل رسالة عظيمة، ومن جهة أخرى فإنّ المصارف الإسلامية حديثة النشأة نسبياً، وإنّ العاملين الذين لديهم خبرات في العمل المصرفي الإسلامي أعدادهم قليلة، ونحن نجد أنّ كثيراً من موظفي المصارف الإسلامية جيء بهم من البنوك غير الإسلامية، وعليه فقد اعتادوا أساليب العمل المصرفي التي لا تتسجم مع الأحكام الشرعية، ومن جانب آخر فثمة عدد آخر من الموظفين لا خبرة سابقة لديهم في الشقين المصرفي والشرعي، وهذا كله يلقي عبئاً على كاهل هيئة الفتوى بالارتقاء بمؤلاء العاملين وتوعيتهم وتثقيفهم في أحكام المعاملات الشرعية، وأسس وقواعد العمل المصرفي الإسلامي، إضافة إلى أحكام المعاملات المالية المعاصرة، فضلاً عن الآداب التي يجب على موظف المصرف التحلي بها، ويتم ذلك من خلال عقد الدورات وورش العمل، وتزويدهم بالكتب والنشرات (الهيتمي، 1998، ص 663).

ii. إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي: ثمة تحديات كبيرة تواجه العمل المصرفي الإسلامي، وهناك مستجدات وهناك حاجة ملحة إلى التطوير والإبداع وتقديم الحلول والبدائل؛ كل هذه الأعمال تحتاج إلى النقاش والحوار وتلاقح العقول، وهذا يحتاج إلى عقد لقاءات وندوات ومؤتمرات على مستوى الدولة أو على مستوى عدة دول لتدارس المشكلات والتحديات المشتركة التي تواجه المصارف الإسلامية وطرح بدائل لحلها، واستكشاف سبل وطرق الارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي (المصري، 1995، ص 6).

## 2. المجالات التنفيذية

للهيئة الدور الكبير في عملية التحول وذلك من خلال المحاور الآتية:

المحور الأول: الرقابة الوقائية (قبل التنفيذ) إذا ما أراد المصرف التحول نحو الصيرفة الإسلامية فهذا الأمر يلقي عبئاً كبيراً على كاهل هيئة الفتوى في تأصيل القواعد الشرعية النظرية والتطبيقات العملية المنسجمة مع الأسس والقواعد النظرية، حيث إنها دفة المصارف الإسلامية نحو خليج الإباحة الشرعية للمعاملات المصرفية، وأقوم في هذا المحور بعرض أبرز هذه الأعمال:

- i. مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي (المصري، 1995، ص 4).
- ii. إشرافها على إعداد وصياغة نماذج العقود، والخدمات المصرفية، والاتفاقيات مع الآخرين، ومناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من وجهة النظر الشرعية، ومن أمثلة هذه النماذج:
  - a. نماذج عقود فتح الحسابات الائتمانية كالودائع بأنواعها.
  - b. نماذج تقديم الخدمات المصرفية كسواء وبيع العملات والاعتماد المستندي.
  - c. نماذج الصيغ الاستثمارية المختلفة، مثل: البيوع بأنواعها، والمضاربة، والمشاركة، والاستصناع.

d. سياسات وإجراءات الحسابات الختامية، مثل الإيرادات والمصروفات وحساب الأرباح والخسائر(صوان، 2001، ص223).

iii. إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية(الربيعة، 1992، ج2، ص368).

iv. المراجعة الشرعية لكل ما يُقترح من أساليب استثمار جديدة.

v. وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع البنوك غير الإسلامية(داود، 1996، ص56-57).

vi. إعداد دليل عملي شرعي، وهو: دليل الإجراءات الذي يشمل مختلف عمليات المصرف ابتداءً من فتح الحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار، ومروراً بعمليات التمويل في المراجعة والمضاربة وانتهاءً بأشكال الخدمات المصرفية من حوالات وفتح اعتمادات. وتكمن أهمية هذا الدليل في كونه يُيسر توحيد المنهج والضبط والمراقبة ويعمل كذلك على تنمية الوعي لدى العاملين بحيث يحيطون بالأسس الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي الإسلامي، ويُعين هيئة الفتوى لمعرفة ما وراء الأعمال المصرفية من ارتباطات تعاقدية(عطية، 1993، ص73).

المحور الثاني: الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ) أثناء سير في عملية التحول قد تقع في أخطاء شرعية، أو قد يتعرض لبعض المسائل وبعض الإشكالات التي تحتاج إلى رأي شرعي، وهنا يبرز دور الهيئة في ضبط خط سير المصرف وتصحيحه وتقويمه، وتقديم الرأي الشرعي للمسائل والمشكلات.

ويمكن أن نلخص دور الهيئة أثناء التنفيذ في مجموعة نقاط؛ من أبرزها:

- i. إبداء الرأي الشرعي فيما يُحال إليها من معاملات المصرف.
- ii. المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولاً بأول.
- iii. اشتراط موافقة الهيئة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.
- iv. تقديم ما تراه الهيئة مناسباً من المشورة الشرعية إلى المصرف في أي أمر من أمور المعاملات المصرفية.
- v. سرعة التحقيق في الشكاوى من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وعمل اللازم تجاهها.
- vi. التوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفاً عن أهدافه وغاياته.
- vii. الاطلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي بشأن المراجعة الشرعية لعمليات المصرف وإبداء الرأي بشأنها (صوان، 2001، ص223).

المحور الثالث: الرقابة التكميلية (بعد التنفيذ) في نهاية كل عام لا بد لهيئة الفتوى من تقييم عمل المصرف من الناحية الشرعية؛ لأن أساس قيام المصرف هو تطبيق قواعد العمل المصرفي الإسلامي، وهذا الأمر يتطلب من الهيئة المراجعة المستمرة لأعمال المصرف، وتتم هذه المراجعة من خلال وسائل عدة؛ منها:

- i. مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.
- ii. الاطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات.
- iii. مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي مثلاً، وفي ضوء هذه المراجعة تقدم الهيئة تقريراً دورياً تبدي فيه رأياً في المعاملات التي أجراها المصرف ومدى التزامه بالفتاوى الصادرة عن الهيئة والتوجيهات والإرشادات، وحتى تتم هذه الرقابة على الوجه الأكمل فعلى الهيئة أن تقوم ب:
  - a. وضع برامج الرقابة الشرعية والتي تشمل على برنامج يتضمن مراقبة كافة أنشطة المصرف، وبرنامج زمني يتضمن توقيت عملية الرقابة.
  - b. وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عملية الرقابة.
  - c. وضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية والتي تتضمن العمليات التي تمت مراجعتها شرعياً، والملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة، وماذا تم بشأن هذه الملاحظات، فضلاً عن التوصيات والإرشادات والنصائح الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء.
  - d. تخطيط هيكلية عمل هيئة التدقيق الشرعي، وعقد اجتماعات دورية بين هيئة الفتوى وهيئة التدقيق لمتابعة سير العمل وتطويره للأحسن (زعير، 1996، ص 46).

ثانياً: مجالات عمل هيئة التدقيق الشرعي

مع نمو وتطور المصارف الإسلامية وتزايد أعمالها وتشعب أنشطتها المصرفية والاستثمارية أصبح من غير اليسير على هيئة الفتوى -وهي غالباً غير متفرغة للعمل في المصرف- الاطلاع والمتابعة لمدى التزام إدارات وأقسام المصرف بالتوصيات والإجراءات الصادرة عنها؛ لذلك برزت الحاجة الملحة إلى إيجاد جهاز تابع للهيئة يجمع بين العلم الشرعي والعلم المصرفي ليكون معيناً لها على أداء مهامها ألا وهي هيئة التدقيق الشرعي، إذ تقوم هيئة التدقيق الشرعي بالإجابة عن الأسئلة والاستفسارات اليومية التي ترد على مشروعية النشاطات التي يمارسها المصرف الإسلامي، وتشرف على متابعة الالتزام وتنفيذ التوصيات والفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى، كما تقوم بتدقيق المعاملات المختلفة التي يقوم بها المصرف وتؤكد من تطبيق الشروط والمعايير الشرعية فيها (عبد الباري، 1996، ص 46).

## خاتمة

هدف هذا البحث إلى تحليل المتطلبات الشرعية لتحول المصارف التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية؛ من خلال الإجابة على سؤالين رئيسين؛ هما: ما ماهية التحول ودوافعه، وما المتطلبات الشرعية للتحول؟ وقد توصل إلى جملة نتائج؛ أبرزها:

- i. تنوعت تعريفات المعاصرين للتحول غير أنها تدور على معنى واحد مفاده: انتقال المصارف التقليدية من التعامل المحظور شرعاً إلى التعامل المباح والموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي المخالف لها، حتى تصبح جميع أعمال المصرف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية.
- ii. تنوع الأهداف والدواعي الدافعة للمصارف التقليدية للتوجه نحو تطبيق الخدمات المصرفية الإسلامية؛ ومنها: الرغبة في تحول بعض البنوك التقليدية باتباع أسلوب التدرج نحو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي، فضلاً عن رغبة المصارف التقليدية في تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال، إضافة إلى تلبية الطلب الكبير والمتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث إن شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات الإسلامية تتحرج من التعامل مع المصارف التقليدية.
- iii. ثمة أمور وإجراءات يتوجب على المصرف التقليدي القيام بها عند تنفيذ التحول نحو الصيرفة الإسلامية؛ كي يصح تحوله من الناحية الشرعية، وهذه الضوابط تتمثل في أمرين أساسيين؛ هما: القرارات الإدارية الشرعية في هيكله عمل المصرف، وإنشاء هيئة للفتوى والرقابة الشرعية.
- iv. من أبرز القرارات الإدارية الشرعية اتخاذ الإجراءات اللازمة له وإعداد الأدوات وإيجاد البدائل للتطبيقات الممنوعة شرعاً، وتأهيل الطاقات اللازمة للتنفيذ الصحيح، وإعادة بناء الهيكل التنظيمي للبنك مع تعديل لوائح ونظم العمل ومحتوى الوظائف وشروط التوظيف بما يتلاءم مع الوضع الجديد، إضافة إلى تعديل أو وضع نماذج للعقود والمستندات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

## BIBLIOGRAPHY

- Abd al-Bariyy, Mahmud. 1996. *Al-Tadqiq Al-Shar'iyah*. Majatlat al-Iqtisad al-Islamiyy. Vol. 188. N.pl: n.pb.
- Atiyyah, Jamal Al-Din. 1993. *Al-Bunuk Al-Islamiyyah Bayna al-Hurriyyah Wa al-Tanzim, al-Taqwim Wa al-Ijtihad, al-Nazariyyah Wa al-Tatbiq*. Beirut: Al-Mu'assasat Al-Jami'iyah Li al-Dirasat Wa al-Nashr Wa al-Tawzi'.
- Al-Atiyyat, Yazan. 2005. *Athar al-Tahawwul Li al-Masrafiyyah al-Islamiyyah Fi Tatwir Aliyyat Wa Adawat Istiqtab al-Mawarid al-Maliyyah Wa Tawzifuha*. Mu'tamar al-Khidmat al-Maliyyah al-Islamiyyah al-Thaniyy.
- Al-Atiyyat, Yazan Khalaf. 2007. *Tahawwul al-Masarif al-Islamiyyah al-Taqlidiyyah Li al-Amal Wifqa Ahkam al-Shari'at al-Islamiyyah – Dirasah Li Mada Imkaniyyat al-Tatbiq Fi al-Urdun*. Ph.D. al-Akadmiyyat al-Arabiyyah Li al-Ulum al-Maliyyah Wa al-Masrafiyyah.
- Al-Ba'liyy, Muhammad bin Abi al-Fath. 2003. *Al-Muttal' Ala Alfaz al-Muqnr*. Ed. 1. Beirut: Maktabat al-Sawadiyy Li al-Tawzi'.
- Dawud, Hasan Yusuf. 1996. *Al-Riaqabat Al-Shar'iyah Fi Al-Masarif Al-Islamiyyah*. Al-Qahirah: Al-Ma'had Al-Alamiyy Li al-Fikr Al-Islamiyy.
- Al-Fayruz Abadiyy, Muhammad bin Ya'qub. 2005. *Al-Qamus Al-Muhit*. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
- Hay'at Al-Muhasabah Wa al-Murajacah Li al-Mu'assasat al-Islamiyyah. 2010. *Al-Ma'ayir Al-Sharciyyah*. Al-Bahrayn.
- Al-Hitiyy, Abd al-Razzaq Rahim. 1998. *Al-Masarif Al-Islamiyyah Bayna al-Nazariyyah Wa al-Tatbiq*. Amman: Dar Usamah.
- Ibn Kathir, Isma'il. 1999. *Tafsir Al-Qur'an al-Azim*. N.pl: Dar Taybah.
- Al-Jaridan, Nayif. 2014. *Tahawwul Al-Masarif al-Islamiyyah Li al-Amal Wifqa Ahkam Al-Shar'ah al-Islamiyyah*. Majallat Al-Shari'ah Wa Al-Qanun Wa al-Dirasat al-Islamiyyah. Vol. 23.
- Al-Masriyy, Rafiq. 1995. *Al-Masarif Al-Islamiyyah Dirasah Shar'iyah Li Adad Minha*. Ed.1. Jeddah: Jami'at Al-Malik Abd al-Aziz.
- Mustafa, Mustafa Ibrahim. 2006 *Taqyim Zahirat Tahawwul Al-Bunuk Al-Taqlidiyyah L- al-Masrafiyyat al-Islamiyyah – Dirasah Tatbiqiyyah An Tajribah Ba'd al-Bunuk al-Sa'udiyyah*. Master. Open American University. Cairo.
- Al-Rabi'ah, Sa'ud Muhammad. 1989. *Tahawwul Al-Masarif Al-Ribawiyy Ila Masraf Islamiyy Wa Muqtadayatuhu*. Master, Jami'at Umm Al-Qura.
- Al-Sarjiyy, Lutf Muhammad. 2010. *Al-Furu' Al-Islamiyyah Fi Al-Bunuk Al-Taqlidiyyah Dawabit al-Ta'sis Wa Awamil al-Najah*. Mu'tamar Al-Masarif Al-Islamiyyah al-Yamaniyyah al-Waqi' Wa Afaq al-Mustaqbal.
- Sawan, Mahmud Hasan. 2001. *Asasiyyat Al-Amal Al-Masrafiyy Al-Islamiyy Dirasah Masrafiyyah Tahliyyah Ma'a Mulhaq Bi al-Fatawa al-Shar'iyah*. Ed. 1. Amman: Dar Wa'il.
- Al-Sharif, Fahd. 2005. *Al-Furu' Al-Islamiyyah al-Tab'ah Li al-Masarif Al-Ribawaiyyah – Dirasah Fi Daw' al-Iqtisad al-Islamiyy*. Al-Mu'tamar Al-Alamiyy Al-Thalith Li al-Iqtisad Al-Islamiyy.
- Zu'ayr, Muhammad Abd al-Hakim. 1996. *Dawr Al-Riaqabat Al-Shar'iyah Fi Tatwir al-Amal al-Masrafiyyah (al-Halaqat al-Ula)*. Majallat Al-Iqtisad Al-Islamiyy. Vol. 186.
- Al-Zuhayliyy, Muhammad. 1997. *Al-Masarif Al-Islamiyyah Wa Dawruha Fi al-Tanmiyyah Wa al-Tatwir (al-Halaqah al-Thaniyah)*. Majallat Al-Iqtisad Al-Islamiyy. Vol. 199.